مع نقص الطراح ولو علم انه يدرك الماء في الوقت **قوله** ولم يذكر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزمه الدية وعدم السمل لا يلزم منه ان لا يكون امره وهو كذلك أن ذلك تقدم على نزول آية الدية او كان ذلك معلوما لاساءه من قبل وأما تأويل الخطابي ان ذلك لجواز انه قتله متولا فلا يصح اذ لا تقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على باطل وايضا لو لم يقع ذلك في الاحكام الدنيوية وحق الادمي وهو الكفار ليقع في الاحكام الاخروية وحق الله سبحانه الاولى والله صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** اذ الظاهر ان يقال قد تاب يعني فكيف تدعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه بعدم المغفرة وقبول التوبة واجيب وكذلك المغفرة للتايب واجيب اقول في هذا الحديث مواخذة لمن قال لا توبة لمؤمن قتل مؤمنا ولقولنا ان قبول التوبة ليس بلازم بالقضية العقلية انما هو فضل الله والعمومات المخبرة بالوقوع والمطلقات لا يمتنع تخصيصها وتقييدها وقد بسطنا فيه في العلم الشامخ **قوله** لان تاريخ ذلك متأخر عن تاريخ تحريم المثلة المعروف خلاف هذا وان تلك القضية سبب تحريم المثلة اخرج عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد بن جبير قال كان ناس من بني سليم اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعوه على الاسلام وهم كذبة الحديث الى قوله فقتل رضي الله

صلى الله عليه وآله وسلم وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء واخرج ابن جرير عن جرير قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من عرينة فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما صحوا واشتدوا قتلوا راعي اللقاح ثم صرخوا باللقاح عامدين بها الى اهلهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من المسلمين فقدمنا بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم فانزل الله هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وفي البخاري ومسلم وسائر الكتب من السير وكتب الحديث ان القصة سبب نزول الآية المذكورة وفي رواية النسائي وأبي داود وابن جرير نزلت آية المحاربة في العرنيين وفي رواية عبد الرزاق رجال من بني فزارة وفي رواية عبد الغني ونفر من عكل وفي روايات من عكل وعرينة ولابن جرير عن السدي انزلت في سودان عرينة ولابن جرير عن انس ان هذه الآية نزلت في اولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة فالقصة واحدة لم تتعدد وفي روايات ان الآية عتاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وبيان لعقوبة من بعد فعلهم فحصل مما ذكر ان تحريم المثلة على عمومه ولا ذكر المصنفون هذه القصة في الناسخ والمنسوخ ومن الحازمي في كتابه الناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)